الإطار التأسيسي و التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر

Constitutive and organizational framework of the National Observatory of Civil Society in Algeria

بكـــار عاشـــور*

أستاذ محاضر-ب- معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر.

Bakar.3achour@gmail.com

تاريخ الاستلام: 12 / 06/ 2022 تاريخ القبول: 14 / 11/ 2022 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

تعد مؤسسات المجتمع المدني بكل أطيافها ضرورة حتمية لابد من وجودها في كل دولة تهتم بمفاهيم الديمقراطية وتسعى لتجسيدها، لأن لمؤسساته الدور الكبير في الإرشاد والإصلاح بالإضافة للعمل التطوعي، و لذا عهد المشرع الجزائري إلى تكريس هيئة استشارية تعرف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فهو يعد مكسباً جديداً للمجتمع المدني الذي سيساهم في تفعيل دوره، و في ذات الإطار صدر المرسوم الرئاسي 21-139، الذي حدد تشكيلته وسيره وتنظيمه وكذا مهامه، باعتباره هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية : المجتمع المدني، المرصد، هيئة استشارية

Abstract:

Civil society institutions in all their aspects are imperative and must be present in every country concerned with the concepts of democracy and strive to embody them. They play a great role in guidance and reform, all times Algeria'slegislator has determined to devote an advisory body,

* المؤلف المرسل

known as the National Civil Society Observatory, through the recent constitutional amendment of 2020. It is a new gain for civil society, which will contribute to the activation of its role it was established by Presidential Decree No. 21-139, which definesits composition, functioning, and organization, as well as its tasks, as a body established by the President of the Republic

Keywords: Civil society-Observatory-advisory body

المقدمة :

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسا لسابقة دستورية في الجزائر، من خلال إدراج مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في بناء المؤسسات الدستورية وتسيير الشؤون العمومية ضمن ديباجة الدستور،[1] وقد ذكر المشرع الدستوري المجتمع المدني في عدة مواد من هذا الدستور، وجاءت المادة 213 بالهيئة الخاصة به هي المرصد الوطني للمجتمع المدني، والتي أوكلت لرئيس الجمهورية سلطة تنظيمه وتحديد تشكيلته وكيفية سيره، والذي تحقق بصدور المرسوم الرئاسي 139/21.

ومن بين أسباب تناول هاته الدراسة تعاظم دور مؤسسات المجتمع المدني المتعددة كأحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق التقدم السياسي للمجتمعات الحديثة، ومن هذا المنطلق أضحى للمجتمع المدني دور جوهري لا يستهان به

بالإضافة إلى تعزيز مكانة المجتمع المدني حيث قام المؤسس الدستوري بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة، فقام باستحداث هيئة استشارية دستورية لأول مرة تعنى بالمجتمع المدني والتي أطلقت عليها تسمية المرصد الوطني للمجتمع

[1] خليل غشام، سمير شوقي، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م ج 09، ع 01، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2021/01/03، ص 611.

المدني.وقصد الإلمام بجوانب هذا الموضوع نحاول طرح الإشكالية التالية :ما مدى فعالية دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر من خلال إطاره التنظيمي والهيكلي؟

وبهدف التعرف على التشكيلة ،التنظيم والسير الخاصين بهذا المرصد، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ضوابط تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني، أما الثاني بعنوان تنظيم وسير المرصد الوطني للمجتمع المدني ، مع الاعتماد على المنهج التحليلي القائم على تحليل وشرح النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول: ضوابط تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليضمن لأفراد المجتمع حق المشاركة في صنع القرار وإبداء الآراء، ليلي ذلك إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني ليكون بمثابة تأهيل لكل القوى المكونة له وإطار للمناقشة والإثراء للمسائل التي تخص ترقية قيم المواطنة، معتمدا في ذلك على مؤشر التمكين من المشاركة في تشكيلته، وتوزيع عضويته على كل الفئات.[2]تشكل السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية المصدر التأسيسي والتنظيمي للإطار العضوي المتعلق بالمرصد، وذلك حسب الصلاحيات التي منحت لها من قبل المادة 213 من الدستور.

سنتناول ضمن هذا المبحث ضمن مطلبين: الأول بعنوان تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني، أما الثاني فخصص لتنصيب أعضاء المرصد وعضويتهم.

المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني:

[2] خليل غشام، سمير شوقي، المرجع نفسه، ص616.

خص المشرع تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكل ما يتعلق بها بفصل خاص من المرسوم الرئاسي 139/21 وهو الفصل الثالث والذي وضع تحت عنوان تشكيلة المرصد وكيفيات تعيين أعضائه، حيث جاء في المادة 6 منه أن المرصد يتشكل من 50 عضوا موزعين مناصفة بين الرجال والنساء:"... يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء...".[3]

الفرع الأول: تشكيلة المرصد وفق مقتضيات المادة 06 من المرسوم الرئاسي 139/21:

كان للجمعيات النصيب الأكبر بعدد 30 عضوا أي أكثر من نصف أعضاء المرصد، وذلك حسب الفقرة 1 من المادة 6 التي جاء فيها:" ويتوزعون كما يأتي:

ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعية العامة، ..." وذلك لأن مفهوم المجتمع المدني في الجزائر ارتبط بشكل كبير بالجمعيات، مما نتج عنه عدد كبير من الجمعيات والتي تقدر بالآلاف تنشط في عدة مجالات، وإن كان هذا العدد الكبير سبب صعوبة في اختيار أعضاء المرصد.[4]أما الفقرة الثانية من المادة 6 فقد نصت على الفئة الثانية من أعضاء المرصد والتي تتشكل من 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، 4 منهم من الجالية الوطنية بالخارج، حيث جاء فيها..."**:**ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية

[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 13.

[4]وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م ج 16، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2021/06/30، ص_ص 412-413.

الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد، ...".والفقرة 3 من المادة ذاتها نصت على الفئة الثالثة للأعضاء والتي تتكون من 12 عضوا من النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى، حيث جاء فيها:"... اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى."

والملاحظ أن النقابات نصيبها من العضوية في المرصد ضئيل جدا بالنظر للجهود الجبارة التي تقوم بها،فهي تعد من أنشط المنظمات التي تمثل المجتمع المدني عند دفاعها عن حقوق العمال والموظفين، على غرار نقابات التربية التي على مرور السنين تثبت قوتها في تعزيز حقوق الفئة التي تمثلها.[5]

الفرع الثاني: أسلوبي التعيين و الاختيار لعضوية المرصد:

وتجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ من المادة سابقة الذكر أن هناك أسلوبين لتحديد أعضاء المرصد وهما أسلوبي التعيين وأسلوب الاختيار.

بالنسبة لأسلوب التعيين فقد أعتمد بالنسبة للفئة الثانية والمتمثلة في 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، حيث نصت المادة 6 على أنه يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.أما بالنسبة لأسلوب الاختيار يتم اختيار العدد 42 المتبقي من إجمالي أعضاء المرصد عن طريق لجنة خاصة[6] نصت عليها المادة 7 من المرسوم الرئاسي 139/21 والتي تتشكل حسبها من:

- رئيس المرصد، رئيسا.
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.

[5] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 413 .
[6] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 617.

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله.
- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله.
- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله[7].

وهناك شروط نصت عليها ذات المادة يجب على اللجنة مراعاتها عند اختيار هؤلاء الأعضاء والتي تتمثل في مراعاة مختلف مجالات النشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله،إضافة إلى المناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول على العضوية، أي أن فئة الشباب لها النصف في تشكيل المرصد وحدد المرسوم سن الشباب ب 40 سنة، أي نصف الأعضاء الذين ستختارهم اللجنة يجب ألا يتجاوز سنهم 40 سنة.[8]

أما بالنسبة لرئيس المرصد فقد نصت عليه المادة 5 والتي نصت على شرطين لتعيينه وهما: يعين من بين الكفاءات الوطنية ويكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي، كما نصت ذات المادة على أن مهامه تنتهي بنفس شكل تعيينه أي عن طريق مرسوم رئاسي.[9]إن عدم تحديد شروط أخرى باستثناء شرط الكفاءة

[7]ينظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص13.
[8] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 413.
[9]ينظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص13.

الوطنية، من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لاختيار الشخصية التي يراها مناسبة.[10]

المطلب الثاني: تنصيب أعضاء المرصد ومدة عضويتهم.:

سنتطرق من خلال هذا المطلب للحديث عن تعيين أعضاء المرصد الوطني وكذا مدة العهدة التي يقضونها في خدمة المرصد.

الفرع الأول: تنصيب المرصد الوطني للمجتمع المدني:

بالرجوع لأحكام التعديل الدستوري 2020 جاء في المادة 91 منه ما يلي: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية... حيث ورد ضمن الفقرة السابعة من ذات المادة ما يلي: "يوقع المراسيم الرئاسية"،[11] بالإضافة للمادة 213 منه في فقرتها الرابعة التي نصت على ما يلي: " يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".[12]

وبموجب مقرر مؤرخ في 27 ديسمبر 2021 تم تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 ديسمبر 2021، بحيث عين السيد عبد الرحمان حمزاوي رئيساً لهاته الهيئة الاستشارية المستحدثة،

كما تضمنت الجريدة الرسمية الصادرة في 29 ديسمبر 2021 أسماء السادة والسيدات أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، باعتبارهم مجموعة من الكفاءات الوطنية وحتى تلك

[10] سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، م ج 05، ع 02، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020، ص 490.

[11] المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[12] المادة 213 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

الناشطة بالخارج،[13] ويضم 30 عضواً من الجمعيات، عشرة منها تكون جمعيات ذات طابع وطني، والبقية تكون إما ولائية أم محلية، ضف إلى ذلك ثمانية أعضاء من الكفاءات الوطنية، نصفهم من الجالية الوطنية في الخارج وهذا طبقاً لما جاء به التعديل الدستوري الأخير وكرسه، إضافة إلى 12 عضو آخرين يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية الأخرى.[14]

الفرع الثاني: العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني:

نصت المواد 8، 9، 10، 11، 39 على جميع الأحكام والقواعد المتعلقة بالعضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك كما يلي:

أولا:مدة العضوية:

تكريسا لمبدأ التداول المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2020 الفقرة 14 من ديباجته،[15] حددت عهدة أعضاء المرصد بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد نصف تشكيلة أعضاء المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم 139/21. وهذا ما جاء في المادة 8 والتي نصت على:" يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية.يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 6 أعلاه، كل سنتين (2) وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع مراعاة معايير

[13]زهور غربي، هكذا يتم تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، 2021، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي: www.eldjazairpress.com تم الاطلاع عليه يوم: 15/05/ 2022، على الساعة 20:30.

[14]المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 13.

[15] الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 05.

الاختيار المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه.[16]"ويلاحظ من مضمون المادة أن تعيين الأعضاء يكون بموجب مقرر من رئيس المرصد مع نشره في الجريدة الرسمية، أما تجديد نصف التشكيلة فيخضع للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد.

ثانيا-حالات فقدان العضوية:

نصت عليها المادة 9 من ذات المرسوم وهي حالات محددة تتمثل في:

-انتهاء العهدة.

-الاستقالة.

-الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من 3 اجتماعات متتالية من دورات المرصد و5 اجتماعات متتالية عن لأشغال اللجان.

-فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد.

-الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد.

-الوفاة.

-القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد.

وبالنسبة لحالات (الإقصاء بسبب الغياب والإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية والقيام بعمل أو تصرف خطير المذكورين سابقا)

ففي هذه الحالات يصدر قرار فقدان الصفة عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.[17]

ثالثا:حالات تنافي العضوية:

[16] المادة 8 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص13.

[17]ينظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص13.

وهي الحالات التي لا يمكن فيها للعضو أن يجمع بين عضويته في المرصد ومجموعة من الوظائف، وقد نصت عليها المادة 10 من ذات المرسوم وتتمثل هذه الوظائف في:

-ممارسة وظيفة عضو في الحكومة.

-ممارسة وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي.

-العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة.

ويترتب على ممارسة هذه الوظائف بالتزامن مع العضوية في المرصد فقدان الصفة في المرصد[18].

رابعا:استخلاف الأعضاء:جاء في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 139/11 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، أنه في حالة فقدان أحد الأعضاء لعضويته في المرصد فإنه يتم استخلافه في المدة التي بقيت من عهدته، وذلك حسب الشروط والأشكال التي عين بها.[19]كما جاء في المادة 39 منه تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق القرعة التي تجري من قبل المرصد خلال جلسة عامة، ويكون ذلك قبل 03 أشهر من تاريخ التجديد حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمرصد.[20]

المبحث الثاني: سير و تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني:

تم النص على طريقة تنظيم وسير المرصد ضمن المرسوم الرئاسي 21-139، من المواد من 12 إلى 35 وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث، الذي تم تقسيمه لمطلبين، الأول منهما يتناول سير المرصد، أما المطلب الثاني يتطرق لتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

[18]ينظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص13.
[19]ينظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص14.
[20]ينظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص16.

المطلب الأول: سير المرصد الوطني للمجتمع المدني:

جسد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 هاته الفكرة في الفصل الرابع تحت عنوان سير المرصد الوطني للمجتمع المدني، بحيث ذكر آليات عدة يتبعها المرصد في سير أعماله، وامتيازات تسهل مهامه ونص على التزامات وجب التقيد بها لسير حسن للمرصد من خلال الإشارة إلى هاذين الفرعين:

الفرع الأول: آلية الإخطار، تلقي الانشغالات و الحوار:

أولا: آلية الإخطار:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 12: "يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"،[21]فإخطار المرصد كهيئة استشارية تقدم الآراء والتوصيات لا بد أن يكون من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يكون من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول هذا الاختصاص الأصيل حدد لهما دون غيرهما من قبل المشرع الجزائري، هذا الأخير الذي حدد أيضا بدوره المدة التي تتم فيها عملية التقييم لما طرح أمامه وإبداء رأيه فيه في مدة حددت بالشهر أي ما لا يقل عن 30 يوما، كما وجب عليه مراعاة الطلبات المستعجلة حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تضمنت الإخطار حيث جاء فيها ما يلي: " تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته، على أن لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار".[22]لم يقيد المرصد بآلية الإخطار كأساس لممارسة مهامه،[23] بحيث يمكن له أن يبادر من تلقاء نفسه ويقدم اقتراحاته تعزيزاً لفعالية المجتمع المدني، وهذا ما تمت

[21] المادة 12، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 14.
[22] المادة 12، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 14.
[23] قزلان سليمة، ، مرجع سابق، ص 493.

الإشارة إليه من خلال الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-139 " كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه".[24]

ثانيا: آلية تلقي الانشغالات والحوار:

أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني والتي تنص على التالي: " يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة"،[25]

وقراءة للمادة 16 من المرسوم المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني يتضح أنه بإمكان المرصد دعوة ممثل من أي إدارة سواء أكانت عامة أم خاصة، أو دعوة شخص مؤهل يساعده،[26] ونصت هذه المادة على: "يمكن المرصد أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه".[27]وفي إطار أشغال المرصد يمكن له أن يطلب توضيحات من طرف أي مؤسسة مهما كان طابعها عمومياً او خاصاً، والتي وجب عليها الرد في آجال قانونية محددة ب 60 يوماً، وهدا ما أوردته المادة 17 في الفقرة الأولى منها:

"يمكن للمرصد، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات

[24] المادة 12، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 14.
[25] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 14.
[26] قزلان سليمة، ، مرجع سابق، ص 394.
[27] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس مرجع، ص 14.

مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوماً".[28]

الفرع الثاني: التزامات و امتيازات المرصد الوطني للمجتمع المدني:

أولا: التزامات المرصد الوطني للمجتمع المدني:

ألزم المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، رئيسه بضرورة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطه وإعطاء تقييم لوضعية المجتمع المدني ترقية لعمله، حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر، والتي نصت على ما يلي: "يرفع رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويضمنه اقتراحاته وتوصياته، لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته".[29]

كما يتوجب على المرصد وضع وإقامة نظام معلوماتي وطني يفيد في تقصي المعلومة حول وضعية المرصد الوطني والتنسيق مع مؤسساته، طبقا لما تضمنته المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني،" يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية"،[30] إضافة لالتزامات المرصد التي ذكرناها وضع المشرع جملة من الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق أعضائه، بحيث وجب عليهم عدم الخروج عنها ومخالفتها، وهذا

[28] المادة 17، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 14.
[29] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 14.
[30] المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 14.

بمقتضى المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالهيئة الاستشارية المستحدثة والموضوعة لدى رئيس الجمهورية ألا وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني،[31] فيجب على الأعضاء التحفظ بالمداولات وكذا عدم إخراجها إضافة لذلك وجب على أعضاء المرصد عدم تجاوز صلاحياتهم وارتكاب تصرفات تخرج عن إطار العمل المنوط به المرصد.وهذا ما دلت عليه المادة 18 من المرسوم الرئاسي: "يتعين على أعضاء المرصد الإلزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم".[32]

ثانيا: امتيازات المرصد الوطني للمجتمع المدني.

بناءاً على المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني رقم 21-139، وتسهيلاً لمهام رئيس المرصد ولأعضائه منحت لهم صلاحيات، التي هي عبارة عن مجموعة امتيازات ليقوموا بالتعبير عن آرائهم بكل حرية، خلال أشغال المرصد، وهذا ما نصت عليه المادة 19 صراحة في فقرتها الأولى: "يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم، ويعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله"،[33] فالدولة تحمي أعضائه من أي اعتداء يمكن أن يقع على أحدهم، الفقرة الثانية من المادة 19: "يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها".[34]

---

[31] وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 411.
[32] المادة 18، من المرسوم 21-139، نفس المرجع، ص 14.
[33] المادة 19، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 14.
[34] المادة 19، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص14.

وتكريساً لروح المواطنة نص المشرع في المادة 20 من ذات المرسوم على فقرتها الأولى على: " العضوية في المرصد مجانية"،[35] لكن بالمقابل أعطى المشرع للمرصد صلاحية التكفل بما يحتاجه أعضائه من نفقات (الإيواء، النقل، الإطعام... إلخ) .

المطلب الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني:

تضمن الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الحديث عن تنظيمه وذلك من خلال المواد من 25 إلى 35. فتشكيلته عبارة عن مجموعة هياكل طبقا لما ورد في المادة 25 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر بحيث نصت على ما يلي: "يتشكل المرصد من الهياكل الآتية: الرئيس، المجلس، المكتب."[36]ضف إلى ذلك وضمانا للسير الحسن للمرصد نص المشرع صراحة ومن خلال المادة 26 على إمكانية تشكيل لجان من قبله، طبقا لما ورد في المادة 26: "يمكن للمرصد تشكيل لجان موضوعاتية طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمرصد".[37]

بالإضافة إلى المادة 23 التي جاءت ضمن الباب الرابع والذي تضمن سير المرصد، نص من خلالها على توظيف المرصد للمستخدمين وجاء فيها ما يلي:"يوظف المرصد المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."[38]ورجوعا لما ورد ضمن المادة 25 من هذا المرسوم التي أبرزت هياكل المرصد وسنحاول من خلال هذا المطلب التفصيل فيها:

الفرع الأول: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني:

---

[35] المادة 20، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 14.
[36] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص15.
[37] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص15.
[38] المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

يعين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل رئيس الجمهورية وهو من بين الكفاءات الوطنية وهذا طبقاً للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 21-139، وجاء الحديث عنه ضمن القسم الأول من الفصل الخامس من المرسوم المتعلق بالمرصد سابق الذكر.

يضطلع رئيس المرصد بمهام التسيير وتنسيق عمل هياكل المرصد،[39] باعتباره الناطق الرسمي به،[40] حسب ما ورد في المادة 29 في فقرتها الأولى: " يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وهو الناطق الرسمي باسمه، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي".[41]وباعتباره ممثلاً للمرصد فيبرز نشاطه لاسيما من خلال ابرام العقود المتصلة بسير المرصد الوطني للمجتمع المدني،[42] إضافة لما يتم إبرامه من اتفاقيات على المستوى الدولي.كما يتولى رئيس المرصد انطلاقا من تمثيله المرصد في جميع أعمال الحياة العامة وعند الاقتضاء فهو يعتبر نائبا قانونيا عنه كما يتولى إدارة أشغال المرصد كما سبق وذكرنا، إضافة لذلك أبرزت المادة 29 في فقرتها الثانية على المهام التي يعنى بها رئيس المرصد .

كما أن تشكيلة المرصد وهياكله مزودة بمصالح إدارية خصصت له وهذا ما تبين من خلال قراءة المادة 28 من المرسوم الرئاسي 21-139 في فقرتها الأولى، والتفصيل في المصالح الإدارية جاء ضمن المرسوم الرئاسي 22-37 الذي حدد من خلاله تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع

---

[39] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 614.
[40] وردية زعروريحدوش، مرجع سابق، ص 414.
[41] المادة 29، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص 15.
[42] خليل غشام، سمير شوقي، نفس المرجع، ص 615.

المدني،[43] وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ذات المرسوم، كما تضمنت المادة الثانية في معناها أن المصالح الإدارية للمرصد التي هي تحت سلطة رئيسه تشمل الأمين العام ورئيس الديوان حسبما ورد ضمن الفقرة الأولى منها.[44]

كما أشار المشرع إلى أن تنظيم المديريات الفرعية يحدد بموجب مقرر يكون مشتركاً بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، هذا ما تضمنته المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-37 في معناها.[45]

الفرع الثاني: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يعتبر المجلس هيئة تداولية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، ويعتبر أيضا أهم هيئة يتضمنها وهذا من الناحية الموضوعية لأنه متكون من فئات مختلفة وتشكيلة معروفة بخبرتها وغنية بتخصصاتها المتنوعة فمجموع تشكيلته كما وسبق الذكر 50 عضوا وهذا طبقا لما تضمنته المادة 6 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد.

والمجلس كما أشرنا بأنه هيئة تداولية يجتمع كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسه وهذا ما تضمنته المادة 30 في معناها، تنفيذا لأحكام المادة 30 سابقة الذكر بحيث انعقدت الدورة الأولى لمجلس المرصد يومي 11و12 فيفري 2022 بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر العاصمة،[46] كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية وهذا حسب ما ورد ضمن المادة 31 من المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع

---

[43] المرسوم الرئاسي 22-37 المؤرخ في 05 /2022/01، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج، ع 02، 05 جانفي 2022.

[44] ينظر المادة 02، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 22-37، المرجع نفسه، ص 06.

[45] ينظر المادة 11، المرسوم الرئاسي 22-37، المرجع نفسه، ص 07.

[46] خالد زوبيري، المرصد الوطني للمجتمع المدني يؤكد على حرصه على المساهمة في تعزيز اللحمة والوحدة الوطنية، 13 فيفري 2022، نشر المقال على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com تم الاطلاع عليه يوم: /01/06 2022، على الساعة 22:00.

المدني في فقرتها الأولى: "يمكن المجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه".[47]خدمة للقضايا الوطنية ولتغطية نشاطات المجتمع المدني والتكفل بانشغالاته،[48]

تجدر الإشارة إلى أن صحة المداولات الصادرة عن المجلس المنعقد وجوبا مقرونة باكتمال النصاب القانوني المحدد في المرسوم الرئاسي، وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيمكن أن يؤجل حسب ما يحدده القانون، بعدها يمكن أن يجتمع المجلس وتصح مداولاته بغض النظر عن عدد الحضور، طبقا للمادة 31 فقرتها الثانية: "لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد، خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر(15) يوما، وتصح المداولات عندئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين".[49]تتخذ القرارات عن طريق صوت الأغلبية الحاضرة وهذا تجسيداً لمبدأ الديمقراطية،[50] كون المجلس هيئة تداولية وفي حال تساوي عدد الأصوات يتدخل صوت الرئيس هو الأرجح ويأخذ به، وفقاً للمادة 32 من ذات المرسوم والتي نصت هي الأخرى على مايلي:"تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".[51]

الفرع الثالث: مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتشكل المكتب من رئيس المرصد، وأربعة أعضاء ينتخبهم المجلس وهذا وفقا لما ورد ضمن المادة 33 من المرسوم الرئاسي

---

[47]المادة 31، المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

[48]عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 انطلاقة أم امتداد؟، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 45، مركز جيل البحث العلمي، ديسمبر 2020.، ص 146.

[49] المادة 31، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

[50] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 615.

[51] المادة 32 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

21-193 التي جاء فيها ما يلي: "يتشكل المكتب من رئيس المرصد رئيسا وأربعة أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد"[52] ،حيث يتفرغ أعضاء المكتب لمهامهم الموكلة إليهم، ويعد مكتب المرصد اللبنة الأساسية في سيرورة عمله،[53] كما يستفيد أعضائه مقابل الخدمة التي يقدمونها أجرهم وذلك طبقا للمادة 34 من المرسوم الرئاسي 21-139: "يجب على رئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي اللذين يحددان بموجب نص خاص".[54]

يضطلع أعضاء المكتب بمجموعة من المهام كعملية التنسيق بين اللجان ومسايرة أنشطتها، التطرق للمسائل التي تعني بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، يعمل على التقييم الدوري والسنوي لنشاطات المرصد من خلال الدورات التكوينية وكذا الندوات لكي توضع الآليات والأطر لتحسين مردود عمل المرصد.[55]طبقا لما ورد ضمن المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21-139 الوارد ضمن الباب الخامس منه حيث نص صراحة على:

" يكلف المكتب على الخصوص بما يأتي:
تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها.
دراسة كل مسالة تتعلق بعمل المرصد.
تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات.
وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد.
دراسة مشروع ميزانية المرصد.
دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد.

---

[52] المادة 33 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 16.
[53] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 616.
[54] المادة 34 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس مرجع، ص 15.
[55]غشام خليل، سمير شوقي، نفس المرجع، ص 616.

الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.

دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد".[56]

الخاتمة:

و ختاما لما سبق طرحه يمكن القول أن الدولة الجزائرية سعت جاهدة للانفتاح على مختلف الفواعل الاجتماعية والدليل هو إنشاء "المرصد الوطني للمجتمع المدني" بموجب المرسوم الرئاسي رقم139/21 الذي جاء لتفعيل دور المجتمع المدني بمختلف تنظيماته من جمعيات ونقابات ومنظمات وأحزاب وغيرها.

حيث يشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني أداة دستورية استشارية تتولى احتواء ومرافقة المجتمع المدني، وتعكس انشغالاته واهتماماته، والارتقاء به من خلال تقييم أدائه وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة، واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركتها الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك، وغيرها من المهام الأخرى التي تنصب جلها في تفعيل أدائه.

وبناءاً على ما سبق تم التوصل لمجموعة من النتائج استخلصناها من لب الموضوع وهي كالآتي:

اولا: النتائج المتوصل اليها:

- إن خاصية استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة لايقصد بها نفي علاقة التأثير والتأثر بينهما، لأن طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هي علاقة تكاملية تسعى للتعاون والتبادل لا للمواجهة والإهمال.
- للمرصد مهام عديدة ومتنوعة ولكن هناك غياب للدور الرقابي له في مكافحة الفساد.

[56] المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 16.

●إعطاء الشباب فرصة العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني وزيادة حظوظ تمثيل المرأة في المرصد إلى نصف عدد أعضاء تشكيلته،يعدان أمران ايجابيان لقيا استحسان مختلف فواعل المجتمع المدني.

●تلقي المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية، يعد أمرا إيجابيا سيلقى قبول من قبل عناصر المجتمع المدني.

●الحرص على تطوير النظام المعلوماتي تسهيلاً لتقصي المعلومة التي تخص المجتمع المدني ،وإبراز الصفحات الرسمية التابعة لها على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي والخاصة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني لكي يكون هناك الاستنباط الصحيح للمعلومات دون تلك الأخبار المغلوطة

الهوامش:

1-خليل غشام، سمير شوقي، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م ج 09، ع 01، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2021/01/03، ص 611.

2- خليل غشام، سمير شوقي، المرجع نفسه، ص616.

3- المادة 6 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 13.

4-وردية زعروريحدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م ج 16، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2021/06/30، ص_ص 412-413.

5-وردية زعروريحدوش، مرجع سابق، ص 413.

6- خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 617.

7-ينظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص13.

8-وردية زعروريحدوش، مرجع سابق، ص 413.

9-ينظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص13.

10-سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، م ج 05، ع 02، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020، ص 490.

11-المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

12-المادة 213 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

13-نايلة فرح، القائمة الاسمية لأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، مقال نشر بالأنترنيت نشر بتاريخ 06 يناير 2022، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي:
www.aljazairalyoum.dz تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/15، على الساعة 00:11.
14-زهور غربي، هكذا يتم تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، 2021، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي: **www.eldjazairpress.com** تم الاطلاع عليه يوم: 15 /05/ 2022، على الساعة 30:20.
15-المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 13.
16-عمار لشموت، (المرصد الوطني للمجتمع المدني ... انشغالات المواطنين على رأس الأولويات؟)، مقال نشر على الانترنيت بتاريخ 16 يناير 2022، على الموقع الالكتروني:
www.ultraalgeria.ultrasawt.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 16 /05 2022، على الساعة 00:10.
17-الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 05.
18-المادة 8 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص13.
19-ينظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص13.
20-ينظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص13.
21-ينظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص14.
22-ينظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص16.
23-المادة 12، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 14.
24-المادة 12، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 14.
25-قزلان سليمة، ، مرجع سابق، ص 493.
26-المادة 12، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 14.
27-المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 14.
28-المادة 15 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص14.
29-قزلان سليمة، ، مرجع سابق، ص 394.
30-المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس مرجع، ص 14.
31-المادة 17، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 14.
32-المادة 21 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 14.
33-المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 14.
34-حبيبة محمودي، منصة رقمية تفاعلية للتواصل بين الجمعيات ومرصد المجتمع المدني، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي: **www.ennaharonline.com** ، تم الاطلاع عليه بوم 2022/05/22، على الساعة 15:12.
35-وردية زعروريحدوش، مرجع سابق، ص 411
36-المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص15.
37-المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص15.
38-المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.
39-خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 614.
40-وردية زعروريحدوش، مرجع سابق، ص 414.
41-المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص15.
42-المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص15.
43-المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.

44-خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 614.
45-وردية زعروريحدوش، مرجع سابق، ص 414.
46-المادة 29، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس المرجع، ص 15.
47-خليل غشام، سمير شوقي، نفس المرجع، ص 615.
48-المرسوم الرئاسي 22-37 المؤرخ في 05 /2022/01، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج، ع 02، 05 جانفي 2022.
49-ينظر المادة 02، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 22-37، المرجع نفسه، ص 06.
50-ينظر المادة 11، المرسوم الرئاسي 22-37، المرجع نفسه، ص 07.
51-خالد زوبيري، المرصد الوطني للمجتمع المدني يؤكد على حرصه على المساهمة في تعزيز اللحمة والوحدة الوطنية، 13 فيفري 2022، نشر المقال على الموقع الإلكتروني: **www.ennaharonline.com** تم الاطلاع عليه يوم: 01 /06/ 2022، على الساعة 00:22.
52-المادة 31، المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.
53-عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 انطلاقة أم امتداد؟، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 45، مركز جيل البحث العلمي، ديسمبر 2020.، ص 146.
54-المادة 31، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.
55-خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 615.
56-المادة 32 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 15.
57-المادة 33 من المرسوم الرئاسي 21-139، المرجع نفسه، ص 16.
58-خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 616.
59-المادة 34 من المرسوم الرئاسي 21-139، نفس مرجع، ص 15.
60-غشام خليل، سمير شوقي، نفس المرجع، ص 616.
61-المادة 35 من المرسوم الرئاسي 21-139، مرجع سابق، ص 16.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ-النصوص القانونية:

01-المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82،الصادرة بتاريخ في 30 ديسمبر2020، الجزائر.

02-المرسوم الرئاسي رقم 21 – 139، الصادر في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29،الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2021، الجزائر.
03-المرسوم الرئاسي 22-37 الصادر في 05 جانفي سنة 2022، المتضمن تحديد تنظيم المصالح الإدارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02،الصادرة بتاريخ 05 جانفي 2022، الجزائر

ثانيا: قائمة المراجع:

أولا-المقالات العلمية:

01-خليل غشام، سمير شوقي، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد 01، المجلد 09،2021،جامعة سطيف 02، الجزائر، ص 611.
02-سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية،العدد02، المجلد05،2020، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص 490.
03-عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 انطلاقة أم امتداد؟، مركز جيل البحث العلمي ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد45، ، ديسمبر2020، الجزائر،ص 146.
04-وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، المجلد16، 2021،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 412.

ثانيا-المواقع الالكترونية:

www.aljazairalyoum.dz
www.eldjazairpress.com
www.ultraalgeria.ultrasawt.com
www.ennaharonline.com